

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال اللّائِيْتُ : يُقَالُ : حَالَفَ فُلَانٌ فُلَانًا فهو حَلِيفُهُ وبينهما حَلِيفٌ  
لَا زَمَّ لهما تحالفاً بالأَيْمَانِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُما وَاحِدًا بِالْوَفَاءِ فَلَمْ  
لَزِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُم فِي الْأَحْوَافِ الَّتِي فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ  
لَزِمَ سَبَبًا فَلَمْ يُفَارِقْهُ فهو حَلِيفُهُ حَتَّى يُقَالَ : فُلَانٌ حَلِيفُ الْجَوْدِ  
وَحَلِيفُ الْإِكْثَارِ وَحَلِيفُ الْإِقْلَالِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَعْشَى :  
وَشَرَّ يَكِينٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَانِ ... لَوْ وَكَانَا مُحَالَفِي إِقْلَالِ  
وَالْحَلِيفَانِ : بَنُو أَسَدٍ وَطَيْبِيَّةٌ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ . وَقَالَ ابْنُ  
سَيِّدِهِ : أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ صِفَةٌ لِأَزْمَةٍ لهما لُزُومُ الْأَسْمِ . قَالَ : وَفَزَارَةٌ  
وَأَسَدٌ أَيْضًا حَلِيفَانِ لِأَنَّ خِزَاعَةَ لَمَّا أَجَلَّتْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْحَرَمِ  
خَرَجَتْ فَحَالَفَتْ طَيْبِيَّةً ثُمَّ حَالَفَتْ بَنِي فَزَارَةَ .  
وَمِنَ الْمَجَازِ : هُوَ حَسَنُ الْوَجْهِ حَلِيفُ اللِّسَانِ طَوِيلُ الْإِمَّةِ أَيْ :  
حَدِيدُهُ يُوَأْفِقُ صَاحِبِيهِ عَلَى مَا يُرِيدُ لِحِدَّتِهِ كَأَنَّه حَلِيفٌ نَقَلَهُ  
الزَّمْخَشَرِيُّ وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ قَوْلِ الصَّاعِيَّيِّ فِي آخِرِ التَّرْكِيبِ : وَقَدْ  
شَدَّ عَنْهُ لِسَانُ حَلِيفٍ فَتَأَمَّلْ .  
وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ أُتِيَ بِبِزْرِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بِرَسُولٍ فِي حَدِيدِهِ  
فَأَقْبَلَ يَخْطُرُ بِيَدَيْهِ فَعَاظَ الْحَجَّاجَ فَقَالَ :  
" جَمِيلُ الْمُحْيِيِّمَا بِخَتَرِيٍّ إِذَا مَشَى وَقَدْ وَلَّى عَنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ  
: .  
" وَفِي الدَّرْعِ ضَخْمُ الْمَنْكَبِيِّينَ شِئْنًا فَقَالَ الْحَجَّاجُ : قَاتَلَهُ أَقْمًا  
أَمْضَى جَنَانَهُ وَأَحْلَفَ لِسَانَهُ ! : أَيْ أَحَدٌ وَأَفْصَحٌ . وَالْحَلِيفُ فِي  
قَوْلِ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْبَةَ الْهَذَلِيِّ :  
" حَتَّى إِذَا مَا تَجَلَّيَ لَيْلَاهَا فَزَعْتَمِنْ فَارَسٍ وَحَلِيفِ الْغَرْبِ  
مُلْتَتَمٍ قَيْلٍ : سِنَانٌ حَدِيدٌ أَوْ فَرَسٌ نَشِيطٌ وَالْقَوْلَانِ ذَكَرَهُمَا  
السُّكَّرِيُّ فِي شَرْحِ الدِّيَّانِ وَنَصَّهُ : يَعْنِي رُمْحًا حَدِيدَ السِّنَانِ وَغَرْبُ  
كُلِّ شَيْءٍ : حَدُّهُ وَمُلْتَتَمٍ : يَشْبِيهِ بِعَضِّهِ بِعَضًا لَا يَكُونُ كَعَبٍّ مِنْهُ  
دَقِيقًا وَالْآخِرُ غَلِيظًا وَيُقَالُ : حَلِيفُ الْغَرْبِ يَعْنِي فَرَسَهُ وَالْغَرْبُ :  
نَشَاطُهُ وَحَدُّتُهُ . انْتَهَى .

قال الصَّاعِغَانِيُّ : وَيُرْوَى : مُلْتَحِمٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ : سِنَانٌ حَلَيْفٌ : أَي حَدِيدٌ أُرَاهُ جُعِلَ حَلَيْفًا لِأَنَّهُ شِبْهُ حِدَّةٍ طَرَفِيهِ بِحِدَّةٍ أَطْرَافِ الحَلَفَاءِ وَهُوَ مَجَازٌ .

والْحَلَيْفُ كزُبَيْرٍ : ع بِنْدَجِدٍ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : كُلُّ شَيْءٍ فِي العَرَبِ حَلَيْفٌ بِالحَاءِ المُعْجَمَةِ إِلَّا فِي خَثْعَمِ بْنِ أَنْمَارِ حَلَيْفٌ بْنُ مَازِنِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَيْشَرِ بْنِ فَيْرِ بْنِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ .

وَذُو الحَلَيْفَةِ : ع عَلَى مِقْدَارِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ حَرَسَهَا إِيَّاهُ وَهُوَ مَاءٌ لِيَدِي جُشَمَ وَمِيقَاتُ لِمَدِينَةِ والشَّأْمِ . هَكَذَا فِي النُّسخِ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحَلَيْفَةِ ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ولأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ولأَهْلَ اليَمَنِ يَلَامَلَامَ فَهُنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ الحَدِيثُ فَتَأَمَّلْ .

ذُو الحَلَيْفَةِ الَّذِي فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : كُنَّا مَعَ النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحَلَيْفَةِ مِنَ تِهَامَةَ وَأَصْبَحْنَا نَهْبَ غَنَمٍ فَهُوَ : ع بَيْنَ حَاذَةَ وَذَاتِ عِرْقٍ نَقْلَاهُ الصَّاعِغَانِيُّ